المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[١٦٣] بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ ـ **تحث** أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ ـ **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والانمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ ـ **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ١٥٠/٤٣ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والأيديولوجيات والنظم الاستبدادية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد ألت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

**وإدراكاً منها** أن شعوب العالم ألت على نفسها في الميثاق ، أن تؤكد من جديد الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

**وإذ تلاحظ مع الأسف** أنه مازالت توجد في العالم المعاصر أشكال مختلفة من الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد ، أو إنكار الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري ، والتمييز العنصري والعنصرية ،

**وإذ تشدد** على أن مذاهب التفوق السياسي أو العنصري أو العرقي التي تستند إليها الكيانات والأنظمة الاستبدادية منافية لروح ومبادىء الأمم المتحدة ، وأن تطبيق هذه المذاهب في الواقع العملي يفضي إلى الحروب ، وإلى الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وإلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مثل الإبادة الجماعية ، ويوجد عقبات خطيرة تعترض إقامة علاقات ودية بين الأمم وتنمية جميع البلدان ،

**وإذ تعترف مع الارتياح** بأن كثيراً من الدول وضعت أحكاماً قانونية تهدف إلى الحيلولة دون انبعاث الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وأخذت تسلم مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ،

**وإذ تضع في اعتبارها** مبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرارها ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قراريها ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاماً عالمياً للدول كافة ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين

(١٦٣) انظر : A/CONF 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - **تدين** مرة أخرى إدانة قاطعة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - **تعرب** عن **تصميمها** على مقاومة جميع الأيديولوجيات الاستبدادية ، وبخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من أبسط حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن التمتع بها ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات دقيقة ، والتماس واعتقال وتسليم ومعاقبة جميع مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ممن لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يوقع عليهم بعد العقاب الملائم ؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى جميع الحكومات أن تولي عناية متواصلة بإشراب الشباب روح احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومناهضة الفاشية والفاشية الجديدة والأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على الارهاب والكراهية والعنف ؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى جميع الدول ، وفقا للمبادىء الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما الحق في تقرير المصير ؛

٦ - **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢٠] ، وفي اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٦٤] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المركبة ضد الانسانية[١٦٥] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] ، أن تنظر في ذلك ؛

٧ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ١٥١/٤٣ ـ الاعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

**وإذ يشير بالغ جزعها** استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

---

(١٦٤) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .
(١٦٥) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) ، المرفق .